

قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الهيئات الشبابية

الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بصدر المادة (٣) ، والبند (٧) من المادة (٢٧) من قانون تنظيم الهيئات

الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ، النصان الآتيان :

صدر المادة (٣) :

تضع الجهة الإدارية المركزية الأنظمة الأساسية للهيئات الشبابية الخاضعة

لأحكام هذا القانون ، وتعتمد بقرار من الوزير المختص ، وتتضمن جميع القواعد

والأحكام المنظمة لعمل هذه الهيئات ، وعلى الأخص الآتي :

مادة (٢٧) / بند (٧) :

٧ - الإغفاء من (٧٥٪) من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز والمكالمات

التليفونية على الأقل ، وفي جميع الأحوال تسرى عليها التعريفة المقررة للمنازل .

(المادة الثانية)

يضاف إلى نص المادة (١) من قانون تنظيم الهيئات الشبابية المشار إليه تعريف

لمراكز التنمية الشبابية ، على أن يكون تالياً في الترتيب لتعريف "الهيئات الشبابية

الأخرى" ، نصه الآتي :

مراكز التنمية الشبابية : هيئات شبابية تنشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء ،

تهدف إلى تقديم مجموعة من الخدمات لأعضائها ، بغية اكتشاف مواهبهم وتمييزها

واستثمار أوقات فراغهم في ممارسة الأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية والفنية

في إطار السياسة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

تضاف فقرة ثانية إلى نص المادة (٢٦) ، وبند جديد برقم (١٠) إلى نص المادة (٢٧)

من قانون تنظيم الهيئات الشبابية المشار إليه ، نصهما الآتي :

مادة (٢٦) /فقرة ثانية) :

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إنشاء مراكز تنمية شبابية أو تحويل بعض الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى مراكز تنمية شبابية ، وتتمتع هذه المراكز بالشخصية الاعتبارية ، ويصدر بنظامها الأساسي قرار من الوزير المختص ، يتضمن تنظيمها وتحديد اختصاصاتها ومواردها المالية وكيفية تشكيل مجالس إدارتها وآلية الرقابة على أعمالها .

مادة (٢٧) / بند ١٠) :

١٠ - الإغفاء من مقابل الانتفاع المقرر على الهيئات الشبابية لصالح أى من الوزارات أو الهيئات أو وحدات الإدارة المحلية .

(المادة الرابعة)

على الهيئات الشبابية التي لم توفق أوضاعها وفقاً لقرار وزير الشباب والرياضة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ أن تقوم بتوفيق أوضاعها دون رسوم طبقاً لأحكام هذا القانون ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلا اعتبرت منحلة بقوة القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى